العمل المحمي: إدماج وترقية للشخص المعوق في الجزائر

اعداد

خالدية مكي

الملخص:

في إطار ترقية التشغيل والاندماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين، يتم إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل ومؤسسات العمل المحمي.

هذه المؤسسات تؤطر الأشخاص المعوقين في سن العمل تتنقسم إلى فئتين:

مؤسسات العمل المحمي المنظمة من طرف المرسوم التنفيذي ٠٨-٨٣ التي تنقسم إلى ورشات محمية ومراكز توزيع العمل في المنزل .العمال الستقبلين من طرفها أولئك غير القادرين على نشاط مهني في وسط عادي، لكن باعتبارهم يمارسون عمل فعلي يستفيدون من حماية قانون العمل.

الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة عمل في وسط عادي ولا في مؤسسات العمل المحمي يقبلون في مؤسسات المساعدة عن طريق العمل المنظمة من طرف المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ ، وهؤلاء يمارسون عمل له أهداف بيداغوجية وطبية.

Abstract:

As part of the promotion of employment, integration and social and vocational integration of persons with disabilities, work-based care institutions and protected work establishments may be created. These establishments, which supervise people with disabilities of working age, are divided into two categories: Protected work establishments, governed by Executive Decree No. 08-83 of 4 March 2008, are divided into: sheltered workshop and homework distribution centre. The disabled workers concerned are those who are not fit to engage in a regular occupation, but may have an effective working capacity and are entitled to a fixed salary depending on the occupation, their qualification and their actual performance. Persons with disabilities who are not fit to engage in work in an ordinary environment or a sheltered workshop are admitted to work-based care establishments (Executive Decree No. 08-02 of 2 January 2008) divided into: help through pedagogical work. These workers benefit from the provisions on social security, health, hygiene, safety, occupational health and remuneration in return for the work provided

المقدمة:

تعد حماية المعوقين وترقيتهم وضمان إدماجهم واندماجهم في المجتمع التزاما وطنيا تتضافر جهود وتدخلات الأسرة ومن ينوب عن المعوقين قانونا والدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية وهيئات الضمان الاجتماعي والجمعيات والهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الطبيعيين، لتجسيد هذا الالتزام قصد ضمان الحماية للأشخاص المعوقين وترقيتهم لاسيما الاستقلالية التي هم قادرين عليها والاندماج الاجتماعي والمهني الملائم.

تضمن الدولة تنسيق تدخلات الجهات المهنية في هذا الميدان عبر الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، و تسهر على توفير كل الوسائل والأدوات الضرورية لتنفيذ هذا الالتزام[١].

لهذا جعل المشرع التصريح بالإعاقة الزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالتضامن الوطني على الأولياء أو من ينوب عنهم قانونا ومستخدمي الصحة أثناء ممارسة وظائفهم وكذا كل شخص معني فور ظهورها أو كشفها لتمكين الجهات المعنية من التكفل بها في حينها.

من المعروف أن فئة كبيرة من المعوقين لا يمكنها الاندماج في سوق العمل الحر، لذلك لا بد من تمكينهم من ذلك من خلال ممارسة أنشطة مهنية مناسبة أو مكيفة تسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية، والحصول على مساعدة اجتماعية تربوية وطبية وجعلهم في وضعية نشاط إنتاجي ضمن شروط مكيفة.

هذا ما دعت إليه الكثير من المعايير الدولية منها التوصية رقم ١٦٨ الصادرة عن منظمة العمل الدولية بشأن التأهيل المهني والعمالة للمعوقين لسنة ١٩٨٣في فقرتها ١١/ب ، والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين قرار اتخذته الجمعية العامة الدورة الثامنة والأربعون،في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ التي نصت في قاعدتها السابعة الخاصة بالتوظيف في فقرتها السابعة بأنه ينبغي أن يتمثل الهدف دائما في حصول المعوقين على عمل في سوق

---

[١]– المادة ٣٦ من القانون ٠٢–٠٩ المؤرخ في ٢٠٠٢/٠٥/٠٨ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم تقدم الحكومة عرضا أمام المجلس الشعبي الوطني حول برامج حماية المعوقين وترقيتهم لاسيما برامج الوقاية من الإعاقة و النتائج المحققة، في إطار عرض بيان السياسة العامة.

العمل المفتوح. وفيما يتعلق بالأشخاص المعوقين الذين لا يمكن تلبية احتياجاتهم في سوق العمل المفتوح، يمكن أن يتمثل البديل لذلك في توفير وحدات صغيرة من العمالة المحمية أو المدعومة. ومن الأهمية بمكان تقييم نوعية هذه البرامج من حيث جدواها وكفايتها في إتاحة الفرص للأشخاص المعوقين كي يحصلوا على عمل في سوق العمالة.

من هنا تطرح الاشكالية التالية: هل استجابت الجزائر لاحتياجات هذه الفئة للتشغيل؟

تجسيدا لالتزاماتها تجاه هذه الفئة من مواطنيها، ومن أجل ترقية تشغيل المعوقين اعتمد المشرع تطبيقا للمادة ٧٢ من الدستور المعدل سنة ٢٠١٦ التي تقضي بأن "تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها فيالحياة الاجتماعية." ، نصوصا قانونية تهدف إلى إقامة أشكال عمل مكيفة لصالح المعوقين الذين لا يمكنهم الاندماج في سوق العمل العادي تتمثل في مؤسسات العمل المحمي ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل الهدف منها اتاحة الفرصة لهم للقيام بعمل مجدي من جهة وتحضيرهم قدر المستطاع للانتقال إلى العمالة العادية.

هذه المؤسسات تنشئها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني أو تنشئها الجمعيات بترخيص من الوزارة الوصية، تعمل على تشغيل لمعوقين في ورشات تناسب أوضاعهم أو تقوم بجمع طلبات أعمال وأشغال فكرية أو يدوية وتوزيعها عليهم لتنفيذها في منازلهم.

وهذا ما سيتم تحليله من خلال ثلاث محاور نتعرض في الأول **للمعوق المستفيد من العمل المحمي، وفي الثاني لمؤسسات العمل المحمي، وثالثا لمؤسسات المساعدة عن طريق العمل.**

أولا: المعوق المستفيد من العمل المحمي

المعوقين فئة في المجتمع لا يمكن انكار وجودها ولا تجاهل احتياجاتها النفسية والطبية والمادية والاجتماعية.

تعاني هذه الفئة في مجتمعاتنا من النظرة الدونية لها وكأنها لا قيمة لها. هذا التعالي عليها جعل فئة كبيرة من المجتمع رغم أنها قادرة على إعالة نفسها إذا وفرت لها الظروف التي تناسب ظروفها عالة على غيرها.

لهذا كان لزاما أن تحاط هذه الفئة بالرعاية الدولية والوطنية لضمان المساواة الفعلية لها من خلال إقرار مجموعة من التدابير الخاصة لدمجها في المحيط الاقتصادي للحفاظ على كرامتها ومساعدتها على تحقيق الاستقلال الاقتصادي والرقي النفسي، من خلال إقامة مؤسسات العمل المحمي.

لكن السؤال من هو المعوق الذي يستفيد من تدابير العمل المحمي؟

لا يمكن أن يستفيد من تدابير الحماية إلا الشخص الذي يحمل بطاقة معوق وبناءا على توجيه من اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني

أ-إجراءات الحصول على بطاقة المعوق

عرفت منظمة العمل الدولية المعوق من خلال نص الاتفاقية ١٥٩ بشأن التأهيل المهني والعمالة (المعوقون) لسنة ١٩٨٣ بأنه" فرد انخفضت بدرجة كثيرة احتمالات ضمان عمل مناسب له والاحتفاظ به والترقي به نتيجة لقصور بدني وعقلي به قانونا "

أما فالاتفاقية العربية رقم ١٧ بشأن تشغيل وتأهيل المعوقين عرفت المعوق في فقرتها أولا من القسم الأول "هو الشخص الذي يعاني من نقص في بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهبية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقي أو عامل وراثي أدى لعجزه كلياً أو جزئياً عن العمل أو الاستمرارية أو الترقي فيه وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الأخرى في الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه أو إعادة دمجه في المجتمع ".

أما المادة ٢/١ من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣/ ٢٠٠٦/١٢ التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي[١] ٠٩ – ١٨٨ المؤرخ في ٢٠٠٩/٠٥/١٢ نصت أنه يشمل مصطلح الأشخاص ذوي الإعاقة كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة أو فعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين "

---

[١] – الجريدة الرسمية رقم ٣٣ المؤرخة في ٢٠٠٩/٠٥/٣١

بالرجوع للقانون الجزائري تم الانتظار حتى سنة ١٩٨٥ حيث عرف المشرع الجزائري المعوق عند نصه على تدابير حماية الأشخاص المعوقين في قانون الصـــــحة[١] رقم ٨٥-٠٥ المؤرخ في ١٩٨٥/٠٢/١٦ في المواد من ٨٩ إلى ٩٥، وعرف المشرع المعوق في نص المادة ٨٩ منه كالتالي:"يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب إما بنقص نفسي أو فيزيولوجي وإما عجز عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية عادية أو تمنعها "

أما القانون٠٢-٠٩ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم[٢] فان المادة ٢ منه عرفت المعوق " في مفهوم هذا القانون كل شخص مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر وراثية أو خلقية أو مكتسبة، تحد من قدرته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية و/ أو الحركية و/ أو العضوية – الحسية.

سنة ٢٠١٤، صدر المرسوم التنفيذي رقم١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها[٣] عرف الاعاقة في مادته الثانية بأنها "كل محدودية في ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أولية في الحياة اليومية الشخصية والاجتماعية ، نتيجة إصابة في الوظائف الذهنية و/أو الحركية و/أو العضوية ، الحسية تعرض لها كل شخص في محيطه مهما كان سنه وجنسه ، وتنجم الإعاقة عن إصابة ذات أصل وراثي أو خلقي أو مكتسب ".

وعليه ليس كل نقص في الوظائف يعد إعاقة، بل يجب أن يصل هذا النقص إلى درجة تحد بشكل ملموس القدرة على ممارسة الوظائف، يجعله غير قادر على الحصول على فرص متكافئة مع الآخرين خاصة في مجال العمل.

---

[١] – الجريدة الرسمية العدد ٠٨ المؤرخ في ١٧ فيفري ١٩٨٥، ص ١٨٤، الملغى سنة ٢٠١٨ وقانون الصحة الجديد لم يتعرض لأحكام المعوق باعتبار أصبح له قانونا مستقلا

[٢] – الجريدة الرسمية العدد ٣٤ المؤرخ في ١٤ ماي ٢٠٠٢ ، ص ٦

[٣] – الجريدة الرسمية العدد ٤٥ المؤرخة في ٢٠١٤/٠٧/٣٠ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

رغم أن التعاريف السابقة مفهومة لغويا إلا أنها تحتاج إلى معايير حسابية لتقديرها لأن النظرة إلى الإعاقة تختلف من مجتمع لأخر ومن شخص لأخر، لهذا أوكل المشرع تحدد طبيعة ودرجة الإعاقة إلى اللجنة الطبية الولائية المتخصصة.

أ-١- معايير تحديد الاعاقة

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها، تكون الإعاقة حسب طبيعتها إعاقة حركية أو إعاقة بصرية أو إعاقة سمعية أو إعاقة ذهنية.

تنجم الإعاقة الحركية عن إصابة في إحدى الوظائف الأساسية الثلاث الحركية أو المسك أو النشاط البدني ، التي تسبب نسبة عجز تساوي أو تفوق 50 %

وتنجم الإعاقة البصرية عن إصابة تتسم بفقدان كلي للبصر أو نقص تكون فيه حدة البصر المصححة للعينين معا أقل من 20/1.

أما الإعاقة السمعية تنجم عن إصابة تتسم بصمم ثنائي مرفوق بفقدان للسمع يفوق أو يساوي 80 ديسيبال مع بكم أو بدونه ، يقلل بالتالي من القدرة على الاتصال.

تنجم الإعاقة الذهنية عن إصابة عقلية تطورية ذات أصل ذهني و/ أو نفسي يتسم بإصابة في الجهاز العصبي مصحوبة باضطراب عقلي ثابت أو بدونه يسبب عجزا لا يقل عن 50 بالمائة في القيام بالنشاطات الأولية في الحياة اليومية [١]

تحدد درجة الإعاقة بدرجة الضرر الناجم عن العجز المرتبط بإصابة أو بعدة إصابات تسبب قصورا في القيام بأعمال الحياة اليومية بالتفاعل مع المحيط، وتقدر نسبة العجز المعتمد في تحديد درجة الإعاقات من طرف طبيب متخصص.

---

[١]- المواد من ٣ إلى ٧ من المرسوم التنفيذي ١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

تحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها على أساس ملف طبي إداري وكذا معايير تتعلق بجوانب طبية ووظيفية ونفسانية واجتماعية واقتصادية يقدم إلى اللجنة الطبية الولائية المتخصصة[١] .

أ-٢- اللجنة الطبية الولائية المتخصصة:

طبقا للمادة ٠٩ من القانون ٠٩-٠٢ يستفيد من أحكام حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم الممنوحة تطبيقا لهذا القانون الأشخاص المعوقين الحاملين بطاقة معوق تبين طبيعة الإعاقة ودرجتها يسلمها إياهم مدير النشاط الاجتماعي على مستوى الولاية بناء على مقرر من اللجنة الطبية الولائية المتخصصة المنشأة لدى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي[٢]

تتشكل اللجنة من أطباء متخصصين في أمراض العيون، الأنف والأذن والحنجرة، الأمراض العقلية، العظام، إعادة التربية الوظيفية وطب العمل.

يعين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي، ويرأس اللجنة مدير مديرية النشاط الاجتماعي بالولاية[٣]

تبث اللجنة في الملفات المودعة لديها في مدة أقصاها ثلاثة (٠٣) أشهر ابتداء من التاريخ مقابل وصل إيداع يسلم للمعني.

يمكن للشخص المعني أو من ينوب عنه قانونا إذا لم يرضه قرار اللجنة فيما يتعلق بطبيعة الإعاقة ودرجتها أن يطلب منها مراجعة قرارها بناء على تقديم الوثائق والمستندات المثبتة لذلك، وفي حالة رفض طلبه يمكنه إخطار اللجنة الوطنية للطعن[٤].

---

[١]- المواد من ٨ إلى ١٢ من المرسوم التنفيذي ١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

[٢]- المادة ٧ من المرسوم تنفيذي رقم ٠٣-١٧٥ المؤرخ في ١٤ أبريل ٢٠٠٣ المتعلق باللجنة الطبية الولائية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، الجريدة الرسمية عدد ٢٧ المؤرخة في ١٦ أبريل ٢٠٠٣ ، ص ١٥.

[٣]- المادة ٣ من المرسوم تنفيذي رقم ٠٣-١٧٥، المرجع السابق.

[٤]- المادة ١٠ من المرسوم التنفيذي ١٤-٢٠٤ المؤرخ في ٢٠١٤/٠٧/١٥ المحدد للإعاقات حسب طبيعتها ودرجتها

إذن تحديد صفة المعاق يكون بناء على خبرة طبية من ذوي الاختصاص بناء على طلب من المعني أو أوليائه أو من ينوبه لأن التصريح بالإعاقة إلزامي لدى المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي كما نصت على ذلك المادة ٠٣ من القانون ٠٢-٠٩ وبناء على قرار اللجنة الطبية يتم تحديد صنف الإعاقة

وتحدد اللجنة من خلال عملها من هو المعوق القادر على العمل أي تعترف له بصفة العامل، وذلك الذي لا يقدر عليه وبالتالي يستفيد من المنح المالية، وعليه ليس كل معاق يستفيد من أحكام التشغيل المنصوص عليها في قانون حماية المعوقين وترقيتهم .

تمنح بطاقة المعوق من طرف مدير الولاية المكلف بالنشاط الاجتماعي بناءا على مقرر صادر من اللجنة.

يستفيد من أحكام العمل المحمي المعوقين الذين لا تقل قدراتهم عن ثلث قدرات الإنسان العادي، ويلتحق بمؤسسات المساعدة عن طريق العمل المعوقين البالغين ١٨سنة على الأقل الذين تابعوا تكوينا لكن لا يستطيعون العمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة أو الذين لا يملكون أي تأهيل.

يتم قبول هؤلاء بهذه المؤسسات بناء على قرار اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني.

ب-اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني:

حرصا من الدولة على ضمان إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم في المجتمع على الصعيدين الاجتماعي والمهني[١] تم تأسيس لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني بموجب المادة ١٨ من القانون ٠٢-٠٩ المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم في مادته ١٨ تسهر على البحث عن مناصب الشغل والوظائف الملائمة التي يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون

[١]- المادة ٣ فقرتها الخامسة من القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤

واقتراحها[١] وتعيين المؤسسات والمصالح التي تساهم في استقبال المعوقين وإدماجهم مهنيا، والسهر على عدم إقصاء أي مرشح بسبب إعاقته من مسابقة أو اختبار أو امتحان مهني يتيح الالتحاق بوظيفة عامة إذا أقرت لجنة التربية والتوجيه المهني عدم تنافي إعاقته مع الوظيفة[٢]

ولضمان فعالية عمل هذه اللجنة نصت المادة ٢٠ من نفس القانون على أن قراراتها ملزمة للهيئات المستخدمة رغم أن هذا النص لم يقرر أي جزاء في حالة مخالفة المستخدم لقراراتها وبالتالي ستقتصر مهمتها على التنقيب والرصد لمناصب العمل المناسبة للمعوقين، وعليه لابد من تدخل المشرع بالنص على أحكام جزائية تطبق على المخالف

تطبيقا لأحكام المادة ١٨ من قانون حماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، صدر المرسوم التنفيذي ٠٣-٣٣٣ المحدد لتشكيلة اللجنة وكيفية سير عملها[٣]، الذي نص على أنه يرأس اللجنة مدير النشاط الاجتماعي للولاية عندما تتطرق اللجنة إلى المسائل المتعلقة بالتشغيل والتوجيه والإدماج المهنيين، ومدير التكوين المهني للولاية بالنسبة للمسائل الخاصة بالتكوين المهني للأشخاص المعوقين .

تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتين : مدير الصحة والسكان للولاية، مدير التشغيل للولاية، مدير الشباب والرياضة للولاية ، ممثل عن المجلس الشعبي الولائي ، مفتش العمل للولاية ، ممثل عن أرباب العمل،

---

[١]– المادة ١٩ من القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٤٢٣ الموافق لـ ٠٨ مايو سنة ٢٠٠٢، والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم تنص:_تتكفل اللجنة الولائية للتربية الخاصة و التوجيه المهني المنصوص عليها في المادة ١٨ أعلاه، على الخصوص بما يأتي:

- العمل على الاعتراف للمعوق بصفة العامل و توجيهه و إعادة تصنيفه و تعيين المؤسسات و المصالح التي تساهم في استقبال الأشخاص المعوقين و إدماجهم مهنيا.
- العمل على البحث عن مناصب عمل و وظائف ملائمة يمكن أن يشغلها الأشخاص المعوقون واقتراحها.

[٢] – المادة ٢٤ من القانون ٠٢-٠٩ المؤرخ في ٠٨ ماي ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، الجريدة الرسمية رقم ٣٤

[٣] – الجريدة الرسمية رقم ٦١

ممثلان عن جمعيات أولياء التلاميذ المعوقين، ممثل عن الجمعية الوطنية للمساعدة الاجتماعية لفائدة المعوقين ذهنيا، ممثل عن الفدرالية الجزائرية للصم والبكم، ممثل عن فدرالية جمعيات المعوقين حركيا،

ممثل عن الفدرالية الوطنية لأولياء التلاميذ المتخلفين ذهنيا، مدير مدرسة التعليم الأساسي، مدير مركز التكوين المهني، مدير مؤسسة متخصصة للأشخاص المعوقين، متخصص في علم النفس، طبيب، مستشار تقني تربوي، مستشار التوجيه المدرسي والمهني، كما يمكن للجنة أن تستدعي أي شخص مختص لمساعدتها في أشغالها.

يعين أعضاء هذه اللجنة بقرار من الوالي بناء على اقتراح السلطات والجمعيات المنتمين إليها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

هذه التشكيلة المتنوعة تكفل للجنة أن تقوم بعملها بكل كفاءة خاصة أنها تتشكل من مسؤولي المديريات على مستوى الولاية الذين يمكنهم اتخاذ القرارات وتوفير الوسائل المناسبة لتنفيذها، فلا يبقى القانون مجرد حبر على ورق، كما أن عضوية أرباب العمل تضمن تعاونهم وتنفيذهم لقرارات اللجنة.

ثانيا: مؤسسات العمل المحمي

مؤسسة العمل المحمي هي مؤسسة مكلفة بتوظيف العمال المعوقين الذين تساوي قدرة عملهم الفعلية على الأقل ثلث قدرة عامل سليم يقوم بنفس المهام لممارسة نشاط مهني في ظروف مكيفة حسب إمكانياتهم.

أنشئت هذه المؤسسات تطبيقا لأحكام المادة 29 من القانون رقم02-09 المؤرخ في٢٠٠٢/٠٥/٠٨ والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم

مؤسسات العمل المحمي التي تنشئها المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني هي مؤسسات عمومية[١] ذات طابع صناعي وتجاري ، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني

فإذا أنشئت من طرف الجمعيات[٢] تكون خاضعة للقانون الخاص وتضمن مهمة الخدمة العمومية تأخذ شكل الورشة المحمية أو مركز توزيع العمل في المنزل[٣].

أ- **شروط الانشاء من طرف الجمعيات:**

---

[١]- بموجب المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية العدد١٣ المؤرخة في ٢٠٠٨/٠٣/٠٩، تم إنشاء مؤسسات العمل المحمي العمومية وهي:

- **قائمة الورشات المحمية** : الورشة المحمية للجزائر شرق، الورشة المحمية للجزائر غرب، الورشة المحمية لبسكرة، الورشة المحمية لتلمسان، الورشة المحمية لأدرار.

- **قائمة مراكز توزيع العمل في المنزل** : مركز توزيع العمل في المنزل للجزائر شرق، مركز توزيع العمل في المنزل للجزائر غرب، مركز توزيع العمل في المنزل لقسنطينة، مركز توزيع العمل في المنزل لوهران، مركز توزيع العمل في المنزل لورقلة.

[٢]-يحكم انشاء الجمعيات القانون ١٢-٠٦ المؤرخ في ٢٠١٢/٠١/١٢، الجريدة الرسمية العدد ٢ المؤرخة في ٢٠١٢/٠١/١٥

طبقا لأحكام المادتين ٤ و٥ منه يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وإدارتها وتسييرها أن

يكونوا بالغين سن 18 فما فوق من جنسية جزائرية ، متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير محكوم عليهم بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

ويجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، ناشطين عند تأسيس الجمعية و غير . ممنوعين من ممارسة نشاطهم

[٣]- المادّتين ٢ و٣ من مرسوم تنفيذي رقم ٠٨-٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها

المؤسسات العمومية تنشأ بموجب مرسوم وزاري، أما الخاصة التي تنشئها الجمعيات يخضع إنشاؤها إلى الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالتضامن الوطني على أساس ملف إداري وتقني واكتتاب في دفتر أعباء نموذجي[١].

من تصفح نص القانون يمكن أن نقسم الشروط التي يجب توافرها لإنشاء هذه المؤسسات إلى ثلاثة أنواع شروط خاصة بالمؤسس ومدير المؤسسة، وشروط خاصة مادية خاصة بالهياكل وطاقم الموظفين وشروط الخاصة بالحصول على الترخيص.

أ-١-الشروط الشخصية:

تعد فئة المعوقين فئة خاصة من المجتمع بسبب ضعف قدراتها الجسدية أو العقلية التي تجعلها غير قادرة على مجاراة الأصحاء، لابد ممن يريد التعامل معها أن يمتلك الكفاءة المهنية والمادية الضرورية لأنه يؤدي خدمة عمومية.

يشترط فيمن ينشئ أو يدير مؤسسة عمل محمي أن يكون جزائري الجنسية ، يملك الشهادات والمؤهلات المطلوبة ، يتمتع بحقوقه المدنية ، وأن لا يكون محل عقوبة مشينة[٢].

ويثبت توافر هذه الشروط بالوثائق التالية عند إيداع الملف التقني وهي شهادة ميلاد مدير المؤسسة، شهادة جنسية مدير المؤسسة ، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية لمدير المؤسسة.

أ-٢- الشروط المادية:

لا يمكن للمؤسسة أن تقوم بمهمتها في استقطاب والتكفل بالمعوقين إذا لم تتوافر على المرافق والتجهيزات الضرورية بالإضافة إلى المؤهلات البشرية المختصة.

لذلك اشترط المشرع أن يتضمن ملف إنشائها السند القانوني لشغل المحلات بما يضمن استمرارها في عملها، بيان وصفي للمحلات والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية، وبطاقة

---

[١]- المادة ٩ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ ، المرجع السابق

[٢]- المادة ٨ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ ، نفس المرجع السابق.

تقنية تبين طاقة استيعاب المؤسسة ومكانها[١] المرفق بتقرير الزيارة المسبقة للمحلات الذي تعده المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية تثبت من خلاله جاهزيتها للعمل ولاستقبال فئة المعاقين الموجهة إليهم والنشاط المزمع تأسيسه.

باعتبار هذه المؤسسات تقدم خدمة عمومية لابد لها ان تبين الأهداف الاقتصادية والمالية التي تهد المؤسسة لتحقيقها ،وبرامج نشاطاتها وقائمة المستخدمين الإداريين والتقنيين الذين سيشرفون على المعوقين مهنيا ونفسيا

أ-٣- إجراءات الحصول على الترخيص[٢]

يجب أن تودع الجمعية الملف الإداري والتقني المرفوق باكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمكان إنشاء المؤسسة ويمنح وصل إيداع الملف للجمعية.

تتأكد المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي من صحة هذا الملف ومطابقته للقانون ثم ترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مرفوقا بالرأي المبرر لمديرها في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ إيداع الملف

يبت الوزير في الطلب في أجل شهرين ابتداء من تاريخ استلام الملف و يمكنه طلب أي معلومات تكميلية يراها ضرورية للفصل في الطلب.

يبلغ قرار الوزير إلى الجمعية في أجل خمسة عشر يوما، و في حالة رفض طلبها يمكنها تقديم طعن لدى الوزير في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها بالقرار.

---

[١]- المادة ١٠ من نفس المرسوم

[٢]- نظمتها المواد من ١١ إلى ١٤ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها.

ب–مهامها:

تتولى مؤسسات العمل المحمي مهمة[1] العمل على الإدماج الاجتماعي والترقية المهنية للعمال المعوقين حيث تتيح هذه المؤسسات لهؤلاء العمال ذوي الحركية المحدودة ممارسة نشاط مهني مأجور ضمن شروط مكيفة حسب إمكانياتهم وفق ما حدد في ملفها المقدم للوزارة ، تختلف الأنشطة التي تنظمها هذه المؤسسات بحسب الشكل الذي تتخذه.

ب–١– الورشة المحمية: إذا أخذت المؤسسة شكل الورشة المحمية فإنها تكلف بابرام عقود المقاولة من الباطن وأداء الخدمات لمؤسسات إنتاج السلع والخدمات ومقدمي الخدمات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والخاصة ، وتبيع المنتوجات المنجزة من قبل المؤسسة.

تستقبل هذه المؤسسات في محلاتها وتستخدم العمال المعوقين غير القادرين على ممارسة نشاط مهني في وسط عادي، ضمن شروط مناسبة للعمل من خلال تهيئة مناصب العمل وتكييف وتيرته مع أوضاعهم وطبيعة إعاقتهم ، والعمل على تحضيرهم لممارسة عمل في وسط عادي.

تلزم الورشة المحمية بأن تشغل على الأقل نسبة 80%من عمالها من بين الأشخاص المعوقين غير أنه يمكنها توظيف حسب ضرورات الإنتاج أجراء سالمين في حدود20% من تعدادها

يعتبر الأشخاص المعوقون المقبولون في هذه المؤسسات عمالا معوقين أجراء، يستفيدون من الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل والضمان الاجتماعي والصحة والوقاية الصحية والأمن وطب العمل، ويتقاضون أجورا تتحدد حسب الوظيفة المشغولة ومؤهلاتهم ومردودهم الفعلي طبقا للقانون ٩٠–١١ المتعلق بعلاقات العمل.

---

[1]– نص المشرع على مهامها في المواد من ١٥ إلى ١٧ من نفس المرسوم

ب-٢-مركز توزيع العمل في المنزل: إذا اتخذت المؤسسة شكل مركز توزيع العمل في المنزل فإنها تعمل على توفير للعمال المعوقين أشغالا ذات طبيعة يدوية أو فكرية وذلك بجمع طلبات العمل وتوزيعها على هؤلاء من خلال القيام بالمساعي لدى الهيئات العمومية والخاصة لإبرام عقود المقاولة من الباطن وأداء الخدمات، كما تتولى استرجاع الأعمال المنجزة وتسليمها للهيئات المعنية.

توفر هذه المؤسسات نشاط مهني في المنزل للأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة هذا النشاط لا في ورشة محمية ولا في وسط عادي لأسباب مرتبطة بظروفهم البدنية أو المادية أو المحيطية.

يعد العامل الذي يشتغل في منزله لدى مركز توزيع العمل في المنزل، عامل في المنزل وتطبق عليه أحكام المرسوم التنفيذي ٩٧-٤٧٤ المؤرخ في ١٩٩٧/١٢/٠٨ المحدد للنظام الخاص بعلاقات العمل التي تعني العمال في المنزل[١]، ويعد عامل في المنزل حسب نص المادة الثانية من هذا المرسوم كل عامل يمارس في منزله نشاطات انتاج سلع أو خدمات أو أشغال تغييرية لصالح مستخدم واحد أو أكثر مقابل أجرة ويقوم وحده بهذه النشاطات أو بمساعدة أفراد من عائلته دون أن يكونوا أجراء لديه، ويقوم بالعمل بأن يوفر بنفسه المواد الأولية وأدوات العمل أو يسلمها له المستخدم، ويشترط في العمل الذي يكلف به ألا يتطلب استعمال مواد سامة أو خطيرة على صحة العامل وعلى عائلته وعلى أمنه.

تستفيد مؤسسات العمل المحمي للقيام بمهامها من إعانات مالية من طرف الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية والخاصة، لهذا تلزم سنويا بإرسال المبلغ التقديري للإعانة الواجب منحها لها بعنوان السنة الموالية للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني قبل 31 مارس من كل سنة ، لتغطية النفقات الناجمة عن مهام الخدمة العمومية التي يفرضها دفتر الأعباء .

---

[١]- الجريدة الرسمية العدد ٨٢

في المقابل تلزم بإرسال تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني[١].

ج- تسييرها

يسير مؤسسات العمل المحمي مجلس إدارة ويديرها مدير، يعين مدير المؤسسة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها ، فإذا كانت المؤسسة منشأة من قبل جمعية ينتخب المدير من طرف جمعيتها العامة.

يتشكل مجلس الإدارة[٢] من ممثل عن كل من الوزراء الآتيين: الوزير المكلف بالتضامن الوطني رئيسا للمجلس إذا كانت المؤسسة عامة، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالصناعة وترقية الاستثمارات ، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية ، الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ، الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية ، ممثل عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، ممثل عن الغرفة الوطنية للفلاحة ، ممثل عن الغرفة الوطنية للتجارة والصناعة، ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين بالنسبة للمؤسسات العمومية ، و ثمانية ممثلين عن الجمعية من بينهم ثلاثة أعضاء مؤسسين منتخبين من جمعيتها العامة بالنسبة للمؤسسات المنشأة من طرف جمعية، كما يمكن مجلس الإدارة استدعاء كل شخص يراه كفءا لمساعدته في أشغاله

ينتخب رئيس مجلس الإدارة للمؤسسة المنشأة من طرف الجمعية من قبل جمعيتها العامة.

---

[١]- المادة ٢٧ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠٣/٠٤ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات العمل المحمي وتنظيمها وسيرها

[٢]-المادة ٢٠ من المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٨٣ ، المرجع السابق.

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويمارسون مهامهم مجانا.

هذه التشكيلة تعكس الخدمة العمومية التي تؤديها هذه المؤسسات، فحتى ولو حققت المؤسسة أرباحا فإن هدفها الأساسي ضمان إدماج المعاقين مهنيا واقتصاديا في المجتمع.

ثالثا: مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

تم النص عليها بموجب المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المؤرخ في ٢٠٠٨/٠١/٢٠ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

هذه المؤسسات تأخذ شكل مركز المساعدة عن طريق العمل، أو شكل المزرعة البيداغوجية.

تتولى مراكز المساعدة عن طريق العمل استقبال المعوقين البالغين ١٨سنة على الأقل الذين تابعوا تكوينا لكن لا يستطيعون العمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة لأنهم يحتاجون لدعم طبي اجتماعي وتربوي بحيث تتولى السهر على تهيئة العمل وشروطه حسب طبيعة إعاقة الأشخاص المعوقين، أما المزارع البيداغوجية تتولى استقبال المعوقين البالغين ١٨سنة على الأقل الذين لا يستطيعون متابعة تكوينا مهنيا ولا يستطيعون العمل في الوسط العادي أو مؤسسة مكيفة ، تعمل على ضمان تعلم هؤلاء المهن المرتبطة بالأرض والزراعة وتربية الحيوانات والأنشطة المرتبطة بها وتتولى بيع منتجات هؤلاء.

تنشأ مؤسسات المساعدة عن طريق العمل إما من طرف المصالح التابعة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني[١]، وفي هذه الحالة تعد مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالي المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني ، فإذا أنشئت من طرف جمعية تكون مؤسسة خاضعة للقانون الخاص تضطلع بمهمة الخدمة العمومية[٢]

عند إنشاء هذه المؤسسات من طرف الوزارة تنشأ بموجب مرسوم، لكن يلاحظ أن العدد المنشأ من طرفها غير كاف لذلك فتح المشرع إنشاءها للجمعيات أي للمجتمع المدني الذي يستطيع أن يساعد مصالح الدولة ويساهم في التكفل بأبنائه.

أ–شروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل عن طريق الجمعيات:

لا يمكن لأي جمعية أن تنشئ أو تدير مؤسسة المساعدة عن طريق العمل إذا لم يكن جزائري الجنسية، لا يملك الشهادات والمؤهلات المطلوبة، لا يتمتع بحقوقه المدنية، و كان محل عقوبة مشينة، ويخضع إنشاءها لهذه المؤسسات إلى ترخيص مسبق

---

[١]– أنشأ المرسوم التنفيذي ٠٨–٠٢ مجموعة مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وحدد اختصاصها الإقليمي

– مراكز المساعدة عن طريق العمل مركز المساعدة عن طريق العمل الجزائر شرق، مركز المساعدة عن طريق العمل الجزائر غرب، مركز المساعدة عن طريق العمل قسنطينة، مركز المساعدة عن طريق العمل وهران، مركز المساعدة عن طريق العمل ورقلة، مركز المساعدة عن طريق العمل لولاية تيزي وزو

–المزارع البيداغوجية: المزرعة البيداغوجية الجزائر شرق، المزرعة البيداغوجية الجزائر غرب، المزرعة البيداغوجية بسكرة، المزرعة البيداغوجية معسكر، المزرعة البيداغوجية إيليزي، المزرعة البيداغوجية للبويرة

[٢]– المادتين ٢ و٣ من المرسوم التنفيذي ٠٨–٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨–٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

من الوزير المكلف بالتضامن الوطني على أساس ملف إداري وتقني وإلى اكتتاب في دفتر أعباء نموذجي[١]

يتضمن الملف الإداري والتقني[٢] المثبت لكفاءة الجمعية في إقامة هذه المؤسسات وفي التكفل البيداغوجي والنفسي والطبي للمعاقين المقبولين لديها من الوثائق التالية:

-**بالنسبة للمدير:** مستخرج من شهادة ميلاد مدير المؤسسة و شهادة جنسيته، ومستخرج من صحيفة سوابقه القضائية تثبت عدم صدور حكم نهائي ضده لارتكابه جريمة شرف فالمدير هو الساهر على تنفيذ مخططات وبرامج المؤسسة وراعي المعوقين المقبولون لديه

- **بالنسبة للجمعية:** نسخة من قانونها الأساسي

-**بالنسبة للوسائل المادية المسخرة لاستقبال المعوقين:**السند القانوني لشغل المحلات، بيان وصفي للمحلات والتجهيزات والوسائل المادية الضرورية، قائمة المستخدمين البيداغوجيين والإداريين والتقنيين تبين الشهادات والمؤهلات المطلوبة، بطاقة تقنية تبين طاقة استقبال المؤسسة ومكانها، تقرير زيارة مسبقة للمحلات تعده المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي بالاشتراك مع مصالح الحماية المدنية،

-البرامج النفسية البيداغوجية والاجتماعية المهنية المخصصة لفئات الأشخاص المعوقين المتكفل بهم، فهذه المؤسسات لا تهدف إلى تقديم العمل في بذاته، بل العمل هو الوسيلة للعلاج الجسدي والنفسي للمعوق للوصول به لو أمكن أن يعمل في وسط عادي .

يجب أن تودع الجمعية الملف الإداري والتقني المرفق باكتتاب في دفتر الأعباء النموذجي لدى المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي لمكان إنشاء المؤسسة مقابل يمنح وصل إيداع الملف للجمعية.

تتأكد المديرية الولائية المكلفة بالنشاط الاجتماعي من صحة الملف الإداري والتقني و ترسله إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني مرفوقا بالرأي المبرر للمدير

---

[١]- المادتين ٧ و٨ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢، المرجع السابق.

[٢]- المواد من ٩ إلى ١٣ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ نفس المرجع السابق.

الولائي المكلف بالنشاط الاجتماعي في أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ الإيداع .

يبت الوزير في الطلب إنشاء المؤسسة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام الملف ويمكنه عند الاقتضاء طلب معلومات تكميلية.

يبلغ قرار الوزير إلى الجمعية في أجل خمسة عشر يوما ، وفي حالة رفض طلبها يمكن للجمعية تقديم طعن لدى الوزير مصدر القرار في مدة شهر ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

ب- مهامها

تتمثل مهمة هذه المؤسسات في العمل على ترقية الاستقلالية الاجتماعية والمهنية للأشخاص المعوقين، وهذا تكريسا لما جاء به القانون رقم ٠٢-٠٩ المؤرخ ٨ مايو ٢٠٠٢ المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم في مادته ٢٣ التي أكدت على ضرورة أن يتم إدماج الأشخاص المعوقين واندماجهم، لاسيما من خلال ممارسة نشاط مهني مناسب أو مكيف يسمح لهم بضمان استقلالية بدنية واقتصادية.

تختلف مهام هذه المؤسسات بحسب الدور الذي يعطيه المشرع لكل نوع من هذه المؤسسات.

ب-١- مهام مراكز المساعدة عن طريق العمل:

طبقا لنص المادة ١٥ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢١ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها، مركز المساعدة عن طريق العمل هو مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين ١٨ سنة على الأقل الذين تابعوا تكوينا مهنيا ولا تسمح لهم قدراتهم بالعمل في وسط عادي أو مؤسسة مكيفة والذين هم في حاجة إلى دعم طبي اجتماعي و تربوي

للقيام بمهمتها ولضمان تشجيع تنمية الاستقلالية في العمل للمعوقين، تعمل هذه المراكز على وضع في حالة عمل الأشخاص المعوقين غير القادرين على ممارسة

نشاط مهني في وسط عادي ولا في ورشة محمية، من خلال السهر على تهيئة العمل وشروطه حسب طبيعة إعاقة الأشخاص المستقبلين ووضع تحت تصرفهم المستخدمين المؤهلين الضروريين لدعمهم.

تتولى هذه المؤسسات تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج والمقاولة من الباطن وبيع المنتجات المنجزة من المؤسسة، لاسيما تلك المرتبطة بأعمال الصناعة التقليدية والتوضيب.

ولان مهمتها طبية اجتماعية وتربوية تقوم بتنظيم نشاطات غير مهنية تهدف إلى منح الأشخاص المعوقين إمكانية الإدماج الاجتماعي، و القيام بالمتابعة الطبية والنفسية لهم.

إذا سجل أشخاص معوقين نتائج مرضية في مركز المساعدة عن طريق العمل تعمل على ترقيتهم بإلحاقهم بتشغيلهم في ورشة محمية بالتنسيق مع اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني .

ب-٢- مهام المزرعة البيداغوجية

المزرعة البيداغوجية مؤسسة عمل محمي تكلف باستقبال الأشخاص المعوقين البالغين ١٨ سنة على الأقل ذوي الاستقلالية المحدودة الذين لا يمكنهم الالتحاق بتكوين مهني مكيف وغير القادرين على ممارسة عمل في هياكل العمل المكيف لترقية استقلالية ومشاركة الأشخاص المعوقين في العيش ضمن المجموعة، وضمان انفتاحهم على العالم الخارجي تقوم بتنظيم نشاطات وأعمال ذات صلة مع مهن الأرض و تربية الحيوانات عن طريق تنظيم وتأطير نشاطات الإنتاج وبيع منتجات المزرعة البيداغوجية[١] ، ومنحهم تربية بيئية وتشجيع ممارسة النشاطات المرتبطة بها

يتعين على مؤسسات المساعدة عن طريق العمل عرض مشروع البرنامج السنوي لها على موافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني.

---

[١]- المادة ١٦ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

وباعتبارها تشغل العمال المعوقين يجب أن توفر جميع شروط الوقاية الصحية والأمن للأشخاص المعوقين طبقا لأحكام قانون العمل.

ج- تسيير مؤسسات المساعدة عن طريق العمل

للوصول إلى النتائج والأهداف المتوقعة من هذه المؤسسات خاصة في مجال الدعم الطبي الاجتماعي والنفسي للمعوقين يسير هذه المؤسسات مجلس إدارة ويديرها مدير عام كما تزود بمجلس تقني بيداغوجي.

يعين مدير المؤسسة العمومية بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني و تنهى مهامه حسب نفس الأشكال ، أما مدير المؤسسة المنشأة من قبل جمعية ينتخب من جمعيتها العامة[1].

ج-١- مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة المؤسسة من ممثل عن كل من الوزراء الأتيين: الوزير المكلف بالتضامن الوطني، رئيسا، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتربية الوطنية، الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية، الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، الوزير المكلف بالثقافة، الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،

و ممثلين عن الجمعيات الوطنية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي بالنسبة للمؤسسات العمومية،

وعشرة (10) ممثلين عن الجمعية من بينهم ثلاثة أعضاء مؤسسين منتخبين من الجمعية العامة بالنسبة للمؤسسات المنشأة من جمعية، كما يمكن لمجلس الإدارة استدعاء كل شخص يراه كفء لمساعدته في أشغاله، ويحضر مدير المؤسسة اجتماعات مجلس الإدارة بصوت استشاري ويضمن أمانته.

---

[1]- المادة ٢٣ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢، المرجع السابق

يعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التابعين لها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ويمارسون وظائفهم مجانا.

يوقع الرئيس وأمين الجلسة المحاضر ثم ترسل إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني وإلى أعضاء مجلس الإدارة.

ج-٢-المجلس التقني البيداغوجي

المجلس التقني البيداغوجي [١]هو جهاز استشاري يكلف بدراسة وإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بنشاطات و برامج المؤسسة في مجال الدعم التربوي والنفسي والطبي والتكوين والتدريب بالمؤسسة والمقاولة من الباطن والترفيه.

يضم في تشكيلته مدير المؤسسة رئيسا، مستشار في المجال البيداغوجي، طبيب، وممثلان عن الأسلاك التقنية والبيداغوجية يعملان على مستوى المؤسسة، كما يمكنه استدعاء أي شخص مختص من شأنه مساعدته في أشغاله.

يجتمع المجلس التقني البيداغوجي في دورة عادية مرة واحدة في كل ثلاثة (3)أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه ، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه.

---

[١]- المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

د- التمويل:

للقيام بمهامها تستفيد مؤسسات المساعدة عن طريق العمل من الإعانات الممنوحة من الدولة، بالاضافة إلى مساهمات الجماعات المحلية المحتملة، و مساهمات الهيئات العمومية والخاصة، والهبات والوصايا، الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

يعرض مشروع ميزانية المؤسسة العمومية الذي يعده المدير على مجلس الإدارة للمداولة ثم يرسل للسلطة الوصية وإلى وزارة المالية قصد المصادقة عليه.

يجب أن تقدم مؤسسة المساعدة عن طريق العمل للوزير المكلف بالتضامن الوطني تفصيلا لإيراداتها ونفقاتها المتعلقة بسيرها ، يسمح بشكل واضح بتحديد الأعباء المرتبطة ممارسة مهام الخدمة العمومية ، ويجب أن ترسل في كل سنة مالية للوزارة المكلفة بالتضامن الوطني قبل 31 مارس من كل سنة المبلغ التقديري للمساهمة الواجب منحها بعنوان السنة الموالية، لتغطية النفقات الناجمة عن مهام الخدمة العمومية التي تقوم بها.[1]

ه- الرقابة على عمل هذه المؤسسات:

تخضع المؤسسات للمراقبة [2] الدورية لمصالح الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني التي تنصب على التهيئة وشروط العمل وتجهيزات الإنتاج، و شروط التكفل الطبي الاجتماعي والتربوي بالعمال المعوقين، تطبيق أحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال، مراعاة قواعد الوقاية الصحية والأمن ،تطبيق برامج الدعم الطبي والاجتماعي والتربوي.

---

[1]- المواد من ٥ إلى ٩ من أحكام الدفتر النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرسوم التنفيذي رقم ٠٨-٠٢ المؤرّخ في ٢٠٠٨/٠١/٠٢ المحدد لشروط إنشاء مؤسسات المساعدة عن طريق العمل وتنظيمها وسيرها.

[2]- المواد من ٣٥ إلى ٣٨ من المرسوم التنفيذي ٠٨-٠٢ المرجع السابق.

يجب على مؤسسة المساعدة عن طريق العمل الخضوع لعمليات التفتيش والرقابة التي يقوم بها أعوان الرقابة المؤهلون وأن تضع تحت تصرفهم كل المعلومات أو الوثائق التي من شأنها أن تساعدهم في أداء مهمتهم

يتعين على الأعوان المكلفين بالمراقبة إعداد محضر يدونون فيه المخالفات والتقصيرات المعاينة، ويجب أن تبلغ نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالتضامن الوطني وإلى المؤسسة والجمعية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

بعد الاعذار تلزم المؤسسة بالامتثال له في أجل خمسة عشر يوما وفي حالة التعنت تتعرض المؤسسة لعقوبات إدارية لاسيّما الغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة.

الخاتمة:

تحتفل الجزائر سنويا ايمانا منها بضرورة ترقية واحترام حقوق وكرامة الأشخاص ذوي الإعاقة بأربعة مناسبات تخصهم ١٤ مارس اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة، ٢ ديسمبر اليوم المغاربي للأشخاص ذوي الإعاقة، ٣ ديسمبر اليوم العالمي للأشخاص المعوقين ١٣، ديسمبر اليوم العربي للأشخاص المعوقين

إن مساعدة المعوقين على الاندماج المهني لم يعرفها المجتمع الجزائري هذه السنوات فقط، ففي سنة ١٩٦٣ أي سنة بعد الاستقلال مباشرة صدر القانون ٦٣-٢٠٠ المؤرخ في ١٩٦٣/٠٦/٠٨ المتعلق بحماية وترقية المكفوفين في الجزائر[١] نص على إنشاء مؤسسات انتاج خاصة بالمكفوفين وأعطى الأولوية في مادته ١٠ لبيع المواد المنتجة من طرفهم على المستوى الوطني عن طريق تخصيص سوق لهم.

هذا النص بقي منعزلا لمدة طويلة لغاية سنة ٢٠٠٢ بصدور المتعلق بحماية المعوقين وترقيتهم، كما أن هذه المؤسسات أفلست مع الانفتاح الاقتصادي، رغم أن فئة المعاقين بكل طوائفها في ازدياد مستمر خاصة مع ارتفاع نسبة الحوادث خاصة حوادث المرور.

---

[١]- الجريدة الرسمية عدد ٣٩ المؤرخة في ١٤/ ١٩٦٣/٠٦، ص٦٣٠

إن إقرار العمل المحمي لصالح المعوقين غير القادرين على الاندماج في سوق العمل هو إخراج لهم من عزلتهم واسترجاع لكرامتهم ودعم لشفائهم، فالعمل ليس وسيلة لكسب المال فقط بل الحصول عليه اعتراف بقيمة الشخص وأهميته في المجتمع.

لا يمكن لمراسيم سنة ٢٠٠٨ الخاصة بالعمل المحمي أن تحدث فرقا إلا إذا تم دعم الجمعيات في إقامة هذه المؤسسات من طرف الدولة أولا ومن المجتمع المدني ثانيا فالكل مستفيد، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب دعم عمل اللجنة الولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني من خلال النص على أحكام جزائية للمخالفين لأوامرها بادماج العمال المعوقين، فإذا كانت المؤسسات العامة تستجيب مباشرة حتى ولو كان خارج حدود طاقاتها الاستيعابية، فإن الجمعيات قد تتماطل في الاستجابة .

حقيقة أن المشرع نص على عقوبات إدارية تتمثل في التوقيف المؤقت أو حتى سحب الترخيص، لكن مثل هذه العقوبالت لا تكون دائما هي الحل، ففي كثير من الحالات تكون العقوبات الجزائية المسلطة مياشرة على المسيرين هي السبيل الأفضل للوصول لتطبيق القانون.